محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/٣١٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضوية القضاة السادة

غريب الخطايبة، محمد البدور، وشاح الوشاح، يوسف بريكات

المميـــز: مـــدعي عـــام الجمـــارك بالإضـــافة لوظيفتـــه

المميز ضدها

بتاريخ ٢٠١٥/٢/٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى الجزائية رقم ٢٠١٥/٣٤ تاريخ ٢٠١٥/١/٢٥ المتضمن رد الاستئناف بالشق المستأنف منه وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية في الدعوى الجزائية رقم ٢٠١٤/٨٧٦ تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٦ بالشق المتعلق بالفقرة الحكمية الخامسة المتعلقة ببدل المصادرة والقاضي : (بإلزام الظنينة بدفع مبلغ (٩٥٩٤) ديناراً بدل مصادرة بواقع القيمة مضافاً إليها الرسوم الجمركية عملاً بالمادة ٢٠٦/ج من قانون الجمارك كون ضريبة المبيعات ليس من ضمن الرسوم الجمركية ولكل منهما قانونها الخاص بها).

lawpedia.jo

ويتلخص سبب التمييز في الآتي :

- أخطأت المحكمة مصدرة القرار المميز عندما لم تعتبر أن الضريبة العامة على المبيعات من الرسوم التي تعرضت للضياع وبالتالي إضافتها للرسوم الجمركية والقيمة عند فرض بدل المصادرة.

لهذا السبب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة الجمركية قد أحالت الظنينة شركة إلى محكمة الجمارك البدائية لمحاكمتها عن جرم تهريب والتصرف بمحتويات المعاملة الجمركية رقم ٢٢٠/٢٠١٢/٤/٥٥٤٥٩ تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٤ قبل إجازتها من الجهات المختصة خلافاً لأحكام المادتين ٢٠٣ و ٢٠٤ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته وقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته.

وبعد نظر الدعوى من محكمة الجمارك البدائية واستكمال إجراءات التقاضي فيها أصدرت قرارها رقم ٢٠١٤/٨٧٦ تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٦ والقاضي بإدانة الظنينة بجرمي التهريب الجمركي والتهرب الضريبي والحكم عليها بما يلي:

١. غرامة ٥٠ ديناراً والرسوم كغرامة جزائية وفق المادة ٢٠٦/أ من قانون الجمارك.
٢. غرامة ٢٠٠ دينار والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهرب الضريبي وفق المادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات.
٣. تغريم الظنينة مبلغ ٤٤٢٨ ديناراً بمثابة تعويض مدني للدائرة بواقع مثلي الرسوم الجمركية وفق المادة ٢٠٦/ب/٣ من قانون الجمارك.
٤. إلزام الظنينة بغرامة مقدارها ٣٠٩٩,٥٢ ديناراً بمثابة تعويض مدني للدائرة بواقع مثلي ضريبة المبيعات.
٥. إلزام الظنينة بدفع مبلغ ٩٥٩٤ ديناراً بدل مصادرة بواقع القيمة مضافاً إليها الرسوم الجمركية وفق المادة ٢٠٦/ج من قانون الجمارك.

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بالشق المتعلق بالفقرة الحكمية الخامسة من القرار المشار إليه فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٥ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم ٢٠١٥/٣٤ المتضمن رد الاستئناف بالشق المستأنف به وتأييد القرار المستأنف .

لم يلقَ القرار قبولاً من مدعي عام الجمارك فطعن فيه تمييزاً للسبب الوارد بلائحة التمييز.

lawpedia.jo

وعن سبب التمييز ومفاده تخطئة المحكمة مصدرة القرار بعدم إضافة الضريبة العامة على المبيعات للغرامة المحكوم بها كبدل مصادرة ...

وفي ذلك نجد إن المادة ١٩٦ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ تنص: (يقصد بالرسوم أينما ورد النص على فرض الغرامة الجمركية بنسبة معينة منها الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكون قد تعرضت للضياع).

وحيث إن المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تستوفى من البضائع المستوردة والمعاد تصديرها رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ قد حددت الرسوم والضرائب الأخرى التي تتحقق على البضائع وليس من بينها ضريبة المبيعات كما لم تدخل ضريبة المبيعات ضمن الرسوم الواردة في المادة ٢٠٦ من قانون الجمارك لدى الحكم ببدل المصادرة إضافة إلى أن الضريبة العامة على المبيعات يحكمها قانون خاص بها.

ولما توصلت محكمة الجمارك الاستئنافية إلى النتيجة ذاتها فيكون قرارها في محله ومتفقاً وأحكام القانون مما يتوجب معه رد هذا السبب .

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ١ رجب سنة ١٤٣٦هـ الموافق ٢٠/٤/٢٠١٥م

عضـــــو	عضـــــو	برئاسة القاضي نائب الرئيس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيس الديـــوان

دقـــق / ف ع